

الاشتراك في

الأضحية

إعداد:

أ.د. موسى إسماعيل



إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدى والأضحية.

والثالث: أن الحديث محمول على هدي التطوع.

وتلزم هذه الشروط المضحي إذا أشرك نفسه في الأضحية،

أما إذا وهبها لجماعة وشركهم فيها ولم يدخل نفسه معهم

فذلك جائز مطلقاً، سواء حصلت الشروط السابقة أم لا،

بدليل ما جاء عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين،

أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح

من أمته.

وما جاء في الصحيحين عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ:

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا،

فَبَقِيَ عَثُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهٍ أَنْتَ.»

فدل الحديث على استحباب إهداء الأضاحي والتصدق

بها حية.

ودل أيضاً على جواز التضحية بما يهدى، وهذا خلاف

ما يعتقد بعض العوام من أن الإنسان لا يضحى بما لم

يشتره.

وفيه أيضاً استحباب تفرقة الإمام ومن ينوبه الضحايا على

الفقراء من بيت مال المسلمين.

فائدة الاشتراك في الأضحية.

قال عبد الباقي الزرقاني في شرح مختصر خليل (3/33):

«وفائدة الاشتراك فيه سقوط طلبها عن أدخلهم ولو

أغنياء.»

لعدم إنفاقه عليه، نعم لكل واحد إن استقل بضحية

أن يشرك صغار أولاده وزوجاته في أجر ضحيته،

وينبغي إن شح الجميع في تضحية كل واحد شاة

عن نفسه أن يقلد الشافعي أو أبا حنيفة، وتجزئ

واحدة عنهم إن لم يزيدوا عن سبعة.»

واستدلوا على جواز الاشتراك في البُدن والبقر

بعده أحاديث، منها ما رواه مالك ومسلم وأصحاب

السنن عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: «نَحْرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ

عَنْ سَبْعَةٍ.»

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه بسند

صحيح عن ابن عباس ﷺ قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ.»

وروى أحمد وأبو داود الطيالسي في مسنده عن

حذيفة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.»

وأجاب المالكية عن هذا الاستدلال بأجوبة:

أحدهما: أن مالكا رحمه الله خرج الحديث في موطنه

ورده لمخالفته للأصل في ذلك، والأصل أن الأمر

بالتضحية لا يتبعض ولا يجزئ واحد عن واحد.

والثاني: أن الحديث يحمل على أن النبي ﷺ هو

الذي نحر عنهم، وكان الهدى جميعه له ﷺ، ونحن

الاشتراك في الأضحية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أما بعد: فإن موضوع الاشتراك في الأضحية مما يشغل بال الناس، وفي كل عام إذا حل عيد الأضحى يكثر السؤال عن حكم الاشتراك في الأضاحي. والاشتراك إما أن يكون في ثوبها وأجرها أو في ثمنها، وسنفضل القول في ذلك كالتالي:

أولاً: الاشتراك في ثواب الأضحية.

يجوز للمضحي أن يشرك قبل الذبح أهل بيته في الأجر والثواب، سواء كانوا قليلاً أو كثيراً، ولو كانوا أكثر من سبعة، للحديث الوارد عند مالك والترمذي وابن ماجه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدَ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً».

وروى البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ».

شروط جواز الاشتراك في ثواب الأضحية.

يُشْتَرَطُ لِحُجُوزِ التَّشْرِيكِ فِي ثَوَابِ الْأَضْحِيَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ هِيَ:

1. **القرباة:** أي أن يكون المُشْرِكُ من قرابته، كأبويه وأولاده وأجداده وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم.

2. **الإنفاق:** أي أن يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة عليه كالوالدين والزوجة والأبناء، أو كانت تطوعاً كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا في نفقته.

3. **المساكنة:** أي أن يكون ساكناً معه في بيته غير ناء عنه؛ وهذا الشرط خاص بالأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم، أما من تجب النفقة عليهم فيجوز تشريكهم في الأضحية سواء كانوا يسكنون معه أم لا.

ثانياً: الاشتراك في ثمن الأضحية.

لا يجوز في الأضحية أن يشترك جماعة في ثمنها، يشترونها ويذبحونها عن أنفسهم، أو يكونوا شركاء في المال فيخرجوا أضحية واحدة عن الجميع.

قال العلامة الدردير في الشرح الصغير (2/42): «فإن اشتركوا فيها بالثمن أو كانت بينهم فذبحوها ضحيةً عنهم لم تُعْزِ عن واحد منهم.

وكثيراً ما يقع في الأرياف أن يكون جماعة كإخوة شركاء

في المال، فيُخْرِجُوا أُضْحِيَّةً عَنِ الْجَمِيعِ، فَهَذِهِ لَا تَجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَفْصِلَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ وَيُعْزِمَ لَهُمْ مَا عَلَيْهِ مِنْ ثَمْنِهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْ نَفْسِهِ».

وقد اتفق أهل العلم على عدم جواز الاشتراك في الغنم ضأنه ومعزه، لأن الأحاديث الواردة في الاشتراك ذكر فيها الإبل والبقر دون الغنم.

واختلفوا في البقر والإبل، فمذهب مالك والليث بن سعد أنه لا يجوز الاشتراك فيها كالغنم.

وذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى جواز أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة أو البقرة.

قال الإمام الحطاب مواهب الجليل (3/240): «وَحَرَجَ بَعْضُهُمْ جَوَازَ الْإِشْتِرَاقِ فِي الْمَذْهَبِ مِنَ الْقَوْلِ بِجَوَازِ الْإِشْتِرَاقِ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ».

قال ابن عبد السلام: وهذا هو الصحيح عندي كما تقدم اختيارنا له في الهدى».

واختاره الشيخ العلامة المحقق محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (5/638).

وقال الإمام القرافي الفواكه الدواني (1/441): «كثيراً ما يقع السؤال عن جماعة مشتركين في المؤنة، والحكم فيهم أن يُضَحِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا تَجْزِي وَاحِدَةً عَنِ الْجَمِيعِ لِإِشْتِرَاقِهِمْ فِي ذَاتِهَا، وَلَا يُشْرِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ غَيْرَهُ فِيهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ».